

او رجل وما قطع لمعومه او ابيت حسونه فوجود حياتة
 كعده من الشطر الرابع ان يقول الذبح عند حركته بيا
 لذبح بسم الله لقوله ربي ولا تاكوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه
 لفسق الا يجزى به غيرها لقوله بسم الخالق وتوح لاه اطلاق التسمية
 ينصرف الى اسم الله وتحرى بغيره بيه ولو احسنه فان تركها ان
 التسمية سر ابيت الذبيحة لقوله عليه السلام ذبيحة المسلم حلال
 وان لم يسلم ذالمشعر وانه سعيد لا ان ترك التسمية عمدا
 ولو جهلا فلا تخل الذبيحة لما تقدم من بدائه وتخرج ما سمي
 عليه اعد التسمية ونسب النكاح لا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 ومن ذكر مع اسم الله سحر حرم ولم يحل الذبوح ويخرج الذبح
 بالة كاله لحيث ان الله يشاء الاضاح على كل شيء فاذا قتلتم
 فا حنوا القتله واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح ولي اجدكم
 سقرتم ولو ربح ذبيحة رواه الشافعي وغيره ويكره ايضا ان
 يحرها اي الاله والجنون يصح لقوله تعالى ان يذبحوا
 عليه ولم اقول كحد الشفار وانه توارى عن البهايم رواه
 احمد وغيره ويكره ايضا ان يوجهه اي يكون الى غير القبلة
 لان الشدة توجهه الى القبلة على شدة الاله والرفيق
 المحل على الاله يتعوق ويكره ايضا ان يمسر عتقه اي يخنق فاذبح
 الرابع ان يقول عند الذبح بسم الله لا يجزى غيرها فان
 تركها سر ابيت لا عمدا ويكره ان يذبح بالة كالترة وان
 يحرها ويحول بغيره ان يوجهه الى غير القبلة وانه لا يمسر عتقه

ر
 ر
 ر

او يباح قبل ان يرد اي قبل ان يوق نفسه لو رثا الي
 هربه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبدل من ذرق الخنزا عي
 على جمل اوف يصح في مجاج منى بكلمات منها لا تجاها
 الا نفس قبل ان ترهق رواه الدارقطني وان ذبح كافي ما
 يحرم عليه حل البتانه ذكرا سم عليه وذكاة حنات مجاج
 بذكاة اعدان حرك ميتا او متحر كما لمه بوج

باب الصيد

وهو اقتناص حيوانه حلال متوجس طرعا وقد ورد
 عليه ويطلق على الصيد ولا يحل الصيد المتوارى في الاصطلاح
 الا اربعة شروط احدها ان يكون الصائد من اهل الذكاة
 فلا يحل صيد مجوس او وثني وكحوم وكلاما شارك فيه
 الشطر الثاني الالة وفي نوعه اهلها محرم يشترط فيه
 ما يشترط في الة الذبح ويشترط فيه ايضا ان يجره كصيد
 فان قتله بظلم لم يجر لهم قوله عليه السلام ما انزل الله من
 ذكرا سم له عليه قتل وما ليس بحد كالبيدق والعصفور
 او يباح قبل ان يرد بان كصيد الاجل الصيد المتعوق
 في الاصطلاح الا اربعة شروط احدها ان يكون الصائد من اهل
 الذكاة الثاني الالة وفي نوعه محرم يشترط فيه ما يشترط في
 الة الذبح وان يجره فان قتله لم يجره والبيدق والسنذ والعصفور

19